

**أمر أميري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١
بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة،
المعدل بالأمر الأميري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠١،
أمرنا بما هو آت:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد التاسعة والعاشرية والحادية عشرة من الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة النصوص التالية:

المادة التاسعة:

تكون للمجلس ميزانية مستقلة، وتشتمل على إيراداته ومصروفاته، وباستثناء ميزانية السنة المالية الأولى تبدأ ميزانية المجلس وتنتهي مع بداية ونهاية السنة المالية لميزانية الديوان الأميري.

المادة العاشرة:

تتكون موارد المجلس مما يلي:

- (١) الاعتمادات التي تخصص له ضمن ميزانية الديوان الأميري.
 - (٢) التبرعات والمعونات التي تقرر رئيسة المجلس قبولها.
- وينشأ حساب خاص لحصيلة هذه الموارد في أحد البنوك التجارية ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى ميزانية السنة التالية.

المادة الحادية عشرة:

تضع رئيسة المجلس الأعلى للمرأة لائحة لتنظيم العمل فيه ولائحة لتنظيم شئون العاملين والشئون المالية والإدارية.

المادة الثانية

ينشر هذا الأمر الأميري في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

**أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢ ذى القعدة ١٤٢٢هـ
الموافق: ١٦ يناير ٢٠٠٢م